

Distr.: General
30 July 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والأربعون

٩-٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي **

موجز

أنشئ الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠(د-٣٦)، ومدد مجلس حقوق الإنسان ولايته، آخر مرة، في قراره ٦/٣٦.

وتتمثل ولاية الفريق العامل في مساعدة أسر الأشخاص المختفين على التحقق من مصير أفرارهم المختفين ومكان وجودهم، ومساعدة الدول على الوفاء بالتزاماتها الناشئة عن الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ورصد مدى وفائها بها، ومساعدتها على منع حالات الاختفاء القسري والقضاء عليها.

وقد أحال الفريق العامل، منذ إنشائه في عام ١٩٨٠، ما مجموعه ٨٩١ ٥٧ حالة إلى ١٠٨ دول. ويبلغ عدد الحالات قيد النظر فعلياً التي لم توضح ملابساتها أو لم تُغلق أو يوقف النظر فيها بعد ٨١١ ٤٥ حالة تتعلق بما مجموعه ٩٢ دولة. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، وُضحت ملابسات ٤٠٦ حالات.

ويعرض هذا التقرير أنشطة الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي والبلاغات والحالات التي نظر فيها في الفترة من ٣ أيار/مايو ٢٠١٨ إلى ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٩.

* أتفق على نشر هذا التقرير بعد تاريخ النشر المعتاد لظروفٍ خارجة عن سيطرة مقدّمه.

** استُنسخ مرفقاً هذا التقرير كما وردا، وباللغة التي قُدِّم بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-12966(A)



* 1 9 1 2 9 6 6 *

المحتويات

الصفحة

٣	 مقدمة	أولاً -
٣	 أنشطة الفريق العامل خلال الفترة من ٣ أيار/مايو ٢٠١٨ إلى ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٩	ثانياً -
٣	 الأنشطة	ألف -
٥	 الاجتماعات	باء -
٥	 البلاغات	جيم -
٦	 الزيارات القطرية	دال -
٧	 تقارير المتابعة والإجراءات الأخرى	هاء -
٧	 النشرات الصحفية والبيانات	واو -
	القرارات التي اتخذها الفريق العامل بشأن الحالات الفردية، والبلاغات التي أُحيلت إلى الدول المعنية أثناء	ثالثاً -
١١	 الفترة المشمولة بالتقرير	
١٨	 الملاحظات	رابعاً -
٢٦	 الاستنتاجات والتوصيات	خامساً -

Annexes

I	Country visit requests and invitations extended	28
II	Statistical summary: cases of enforced or involuntary disappearance reported to the Working Group between 1980 and 2019, and general allegations transmitted	30
III	Graphs showing the number of cases of enforced disappearance by country and by year according to the cases transmitted by the Working Group between 1980 and 22 May 2019 (only for countries with more than 100 cases transmitted)	36

أولاً - مقدمة

- ١- كان الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي أول آلية مواضيعية معنية بحقوق الإنسان للأمم المتحدة أنشئت بولاية عالمية بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠ (د-٣٦). وقد مدّد مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية، آخر مرة، في قراره ٦/٣٦.
- ٢- والمهمة الرئيسية للفريق العامل هي مساعدة الأسر على معرفة مصير أفرادها المبلّغ عن اختفائهم أو تحديد أماكن وجودهم. ويعمل الفريق العامل بصفته الإنسانية هذه كقناة اتصال بين أفراد أسر ضحايا الاختفاء القسري، ومصادر الإبلاغ الأخرى عن حالات الاختفاء، والحكومات المعنية.
- ٣- وعقب اعتماد الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (قرار الجمعية العامة ٤٧/١٣٣)، عُهد إلى الفريق العامل برصد التقدم الذي تحرزه الدول في الوفاء بالتزاماتها الناشئة عن هذا الإعلان. وشجّع مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٢/٧، الفريق العامل على تقديم المساعدة إلى الدول في تنفيذ الإعلان والقواعد الدولية القائمة.
- ٤- ويتضمن هذا التقرير معلومات عن الأنشطة التي اضطلع بها الفريق العامل والبلاغات والحالات التي نظر فيها في الفترة الممتدة من ٣ أيار/مايو ٢٠١٨ إلى ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٩. ويُعرّض في الفرع ثالثاً موجز للقرارات التي اتخذها الفريق العامل بشأن فرادى الحالات، والبلاغات التي أحالها إلى الدول المعنية خلال الفترة المشمولة بالتقرير.
- ٥- وقد أحال الفريق العامل، منذ إنشائه، ما مجموعه ٨٩١ ٥٧ حالة إلى ١٠٨ دول. ويبلغ عدد الحالات قيد النظر فعلياً التي لم توضح ملاسباتها أو لم تُغلق أو يوقف النظر فيها بعد ٨١١ ٤٥ حالة تتعلق بما مجموعه ٩٢ دولة. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، وُضحت ملاسبات ٤٠٦ حالات.

ثانياً - أنشطة الفريق العامل خلال الفترة من ٣ أيار/مايو ٢٠١٨ إلى ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٩

ألف - الأنشطة

- ٦- عقد الفريق العامل خلال الفترة قيد الاستعراض، ثلاث دورات: الدورة ١١٦ في الفترة من ١٠ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ (A/HRC/WGEID/116/1)؛ والدورة ١١٧ في الفترة من ١١ إلى ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٩ (A/HRC/WGEID/117/1)؛ والدورة ١١٨، في الفترة من ١٣ إلى ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٩ (A/HRC/WGEID/118/1). وينبغي اعتبار تقارير هذه الدورات مكتملة لهذا التقرير.
- ٧- وفي الفترة من ٤ إلى ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٨، مثّلت حورية السلامي الفريق العامل في الاجتماع السنوي السادس والعشرين للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان.

- ٨- وفي ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، عقد الفريق العامل على هامش دورته ١١٦ اجتماعاً للخبراء بشأن المعايير والسياسات العامة من أجل التحقيق الفعال في حالات الاختفاء القسري.
- ٩- وفي ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، قدمت الرئيسة - المقررة حورية السلامي إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والثلاثين التقرير السنوي مرفقاً بإضافاته، عن الفترة الممتدة من ١٨ أيار/مايو ٢٠١٧ إلى ٢ أيار/مايو ٢٠١٨، وشاركت في جلسة التحاور مع الدول.
- ١٠- وخلال الدورة ١١٦، عُين السيد برنار دوهيم رئيساً - مقررًا للفريق العامل، والسيد تاي - أونغ باييك نائباً له.
- ١١- وألقت الرئيسة - المقررة للفريق العامل في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ كلمة أمام الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين وشاركت في جلسة التحاور مع الدول الأعضاء.
- ١٢- وفي ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وجّه الفريق العامل رسالة إلى لجنة القانون الدولي يثني فيها على أعضاء اللجنة لعملهم على اعتماد مشاريع المواد المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية ويعترف بالمساهمة المقدمة من أجل وضع اتفاقية في المستقبل بشأن هذه المسألة. ومع ذلك، وجه الفريق العامل انتباه اللجنة إلى عدد من المسائل، ولا سيما ما يتعلق بتعريف الاختفاء القسري^(١).
- ١٣- وفي ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٩، نظم الفريق العامل على هامش دورته الـ ١١٨ دورة تدريبية بشأن علم الأدلة الجنائية من أجل تعزيز قدرته على التعاون مع الدول والأسر في البحث عن ضحايا الاختفاء القسري وإجراء تحقيقات في حالات الاختفاء.
- ١٤- وناقش الفريق العامل خلال دورته الـ ١١٨ تقريره المواضيعي بشأن المعايير والسياسات العامة لإجراء تحقيق فعال في حالات الاختفاء القسري. وسيصدر التقرير الذي أُعد بهدف التعاون مع الدول على الوفاء بالتزامها بالتحقيق في حالات الاختفاء القسري على نحو فعال، كإضافة لهذا التقرير. ويعرب الفريق العامل عن امتنانه للمساهمات الواردة من الدول ومن منظمات أسر ضحايا الاختفاء القسري، والمنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية والأفراد.
- ١٥- وفي ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٩ شاركت حورية السلامي في حلقة نقاش بشأن القانون رقم ١٠٥ المتعلق بالمفقودين والمخفيين قسراً في لبنان.
- ١٦- وواصل الفريق العامل ممارسته المتمثلة في عقد إحدى دوراته كل عام خارج جنيف. فقد عقد دورته الـ ١١٧ في ساراييفو في الفترة من ١١ إلى ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٩. ويُعرب الفريق العامل عن امتنانه لحكومة البوسنة والهرسك لإتاحتها هذه الفرصة له.
- ١٧- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، اضطلع جميع أعضاء الفريق العامل بعدد من الأنشطة المرتبطة بحالات الاختفاء القسري، وتضمنت هذه الأنشطة مشاركتهم في مؤتمرات، ومشاورات، وحلقات دراسية، ومناسبات تدريبية، وحلقات عمل، ومحاضرات نظمها الحكومات و/أو منظمات المجتمع المدني.

(١) انظر www.ohchr.org/Documents/Issues/Disappearances/CommentsDraftArticlesCrimesAgainstHumanity.pdf.

١٨- ويعرب الفريق العامل عن شكره للدول المانحة، خصوصاً جمهورية كوريا وفرنسا واليابان، على دعمها المتواصل بوسائل منها تقديم التبرعات.

باء- الاجتماعات

١٩- خلال الفترة قيد الاستعراض، حضر دورات الفريق العامل ممثلو حكومات الأرجنتين (الدورة ١١٨)، وأنغولا (الدورة ١١٦)، وأوكرانيا (الدورة ١١٦)، وباكستان (الدورة ١١٨)، والبرتغال (الدورتان ١١٦ و ١١٨)، والبوسنة والهرسك (الدورة ١١٧)، وجمهورية كوريا (الدورة ١١٨)، والسلفادور (الدورة ١١٦)، وفرنسا (الدورة ١١٨)، والفلبين (الدورة ١١٧)، وقطر (الدورة ١١٨)، وكرواتيا (الدورة ١١٧)، ومصر (الدورتان ١١٦ و ١١٧)، والمغرب (الدورتان ١١٦ و ١١٨)، والمملكة العربية السعودية (الدورة ١١٦)، واليابان (الدورات ١١٦ و ١١٧ و ١١٨). وعُقد أيضاً عدد من الاجتماعات غير الرسمية مع ممثلي دول مختلفة. ويعرب الفريق العامل عن تقديره لهذه الحكومات على الاجتماعات المعقودة ويؤكد أهمية التعاون والحوار.

جيم- البلاغات

٢٠- أحال الفريق العامل أثناء الفترة المشمولة بالتقرير ٧٦٨ حالة جديدة من حالات الاختفاء القسري إلى ٤٠ دولة.

٢١- وأحال الفريق العامل ١٧٧ حالة من الحالات المذكورة أعلاه إلى ١٩ دولة في إطار ترتيبات الإجراء العاجل.

٢٢- ووضّح الفريق العامل ملابسات ٤٠٦ حالات في ٢٢ دولة. ومن بين الحالات الـ ٤٠٦ هذه، وضحت ملابسات ٣٢٩ حالة استناداً إلى المعلومات المقدمة من الحكومات، وملابسات ٧٧ حالة استناداً إلى المعلومات المقدمة من مصادر أخرى.

٢٣- وأحال الفريق العامل ٧ بلاغات طلب تدخل فوري تتناول ادعاءات بشأن مضايقات و/أو تهديدات يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان، وأقارب الأشخاص المختفين في كل من: إيران (جمهورية - الإسلامية) وتركمانستان وليبيا وسري لانكا والعراق وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكولومبيا.

٢٤- وأحال الفريق العامل ٢٤ نداء عاجلاً بشأن أشخاص اعتُقلوا، أو احتُجزوا، أو اختُطفوا، أو سلبوا حريتهم بأي شكل آخر، أو اختُفوا قسراً، أو كانوا عرضة لخطر الاختفاء في: إسرائيل (١)، والإمارات العربية المتحدة (٢) وإيران (جمهورية - الإسلامية) (٢)، وباكستان (١)، وبنغلاديش (١)، وتايلند (٢)، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية (١)، والسودان (١)، والصين (٣) وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) (١)، وفييت نام (١)، ومصر (٢)، والمملكة العربية السعودية (٤)، ونيكاراغوا (١)، والهند (١).

٢٥- وأحال الفريق العامل ١٤ رسالة ادعاء مشتركة، مع مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة آخرين بشأن: أذربيجان (١)، والأرجنتين (١)، وإريتريا (١)، والإمارات العربية المتحدة (١)، وتايلند (١)، وتركيا (٢)، والصين (١)، وغامبيا (١)، وغانا (١)، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) (١)، والمملكة العربية السعودية (١)، وميانمار (١)، والولايات المتحدة الأمريكية (١).

٢٦- وأحال الفريق العامل تسعة ادعاءات عامة تتعلق بالعقوبات التي تحول دون تنفيذ الإعلان إلى حكومات: باكستان (١)، والبحرين (١)، وبنغلاديش (١)، وتركمنستان (١)، وليبيا (١)، والجمهورية العربية السورية (١)، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) (١)، والهند (١)، والولايات المتحدة الأمريكية (١).

٢٧- وأحال أيضاً ١١ رسالة أخرى تتناول قضايا تتعلق بحالات اختفاء قسري إلى حكومات الصين (٢)، والمكسيك (٢)، ونيبال (١)، فضلاً عن إدارة الشؤون السياسية في الأمم المتحدة (١)، والاتحاد الأوروبي (١)، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (١)، والاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (١) ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) (١) وشركة التكنولوجيا شينزن جاسيك (١).

دال - الزيارات القطرية

٢٨- زار الفريق العامل أوكرانيا في الفترة من ١١ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ (انظر A/HRC/42/40/Add.2). ويعرب الفريق العامل عن شكره لحكومة أوكرانيا على دعوتها وتعاونها قبل زيارته البلد، وأثناءها، وبعدها. ويشجعها الفريق العامل حكومة أوكرانيا على تنفيذ التوصيات الواردة في تقارير الزيارات القطرية تمام التنفيذ.

٢٩- ويشكر الفريق العامل أيضاً حكومات طاجيكستان وقيرغيزستان، ومالي، على دعوتها إياه إلى زيارة بلدانها خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

٣٠- وطلب الفريق العامل خلال الفترة المشمولة بالتقرير، القيام بزيارات إلى أفغانستان وبوركينا فاسو والكاميرون ونيجيريا.

٣١- وبالإضافة إلى هذه الطلبات الجديدة، كرر الفريق العامل طلباته التي لم يتلق رداً بالإيجاب عليها، لزيارة كل من: الاتحاد الروسي والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا وأوزبكستان والبحرين وبنغلاديش وبوروندي وبيلا روس وتايلند وتركمانستان والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب أفريقيا ورواندا وزمبابوي والسلفادور والصين وغواتيمالا والفلبين وكينيا ولبنان ومصر ونيبال ونيكاراغوا والهند. ويدعو الفريق العامل جميع الدول التي تلقت منه طلب زيارة إلى الاستجابة لطلبه، وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/٤^(٢).

(٢) انظر المرفق الأول للاطلاع على طلبات الزيارات القطرية والدعوات الموجهة.

٣٢- وتأجلت الزيارة المقررة إلى مالي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ لأن الحكومة لم تقدم رداً في الوقت المناسب يؤكد تواريخ الزيارة. ومن المقرر إجراء هذه الزيارة في الفترة من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩. ويعرب الفريق العامل عن امتنانه لحكومة مالي على دعوتها ويتطلع إلى إتمام هذه الزيارة في التواريخ المتفق عليها.

٣٣- وتأجلت الزيارة المقررة إلى السودان في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ بسبب عدم وجود تفاهم بشأن الاختصاصات المحددة للزيارة. ويأسف الفريق العامل بشدة لأنه على الرغم من الزيارة التمهيدية التي قام بها رئيس - مقرر الفريق العامل بغية توضيح الاختصاصات في ٥ و ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ - والاتفاق المبدئي على التواريخ الجديدة في آذار/مارس ٢٠١٨ - لم تقبل الحكومة رسمياً هذه الزيارة قط.

٣٤- ويُذكر الفريق العامل مجدداً بأن جمهورية إيران الإسلامية كانت قد وافقت على تلقي زيارة من الفريق العامل في عام ٢٠٠٤، أي منذ أكثر من خمسة عشر عاماً، لكن هذه الزيارة أُجّلت بناء على طلب حكومتها. ويهيب الفريق العامل بالحكومة أن تحدد تواريخ للزيارة.

٣٥- وفي شباط/فبراير ٢٠١٦، دعت حكومة جنوب السودان الفريق العامل إلى زيارة البلد. غير أنها لم ترد على رسالة لاحقة بعث بها الفريق العامل في نيسان/أبريل ٢٠١٦ واقترح فيها موعدين لزيارة البلد في الربع الأخير من عام ٢٠١٧. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، كرر الفريق العامل تأكيد اهتمامه بزيارة البلد. أما زيارة الفريق العامل إلى ليبيا، التي أُجّلت في أيار/مايو ٢٠١٣ لدواعٍ أمنية، فلا تزال معلقة.

هاء- تقارير المتابعة والإجراءات الأخرى

٣٦- أعدّ الفريق العامل تقريراً متابعياً عن تنفيذ التوصيات المقدمة عقب زيارته إلى بيرو وسري لانكا. ويرد تقرير المتابعة في إضافة تُلحق بهذا التقرير (A/HRC/42/40/Add.1). ويشجع الفريق العامل كلتا الحكومتين على تنفيذ التوصيات التي لم تنفذ بعد.

واو- النشرات الصحفية والبيانات

٣٧- في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٨، أصدر الفريق العامل نشرة صحفية بالاشتراك مع مكلفين بولايات آخرين في إطار الإجراءات الخاصة، دعا فيها الإمارات العربية المتحدة إلى الإفراج فوراً عن المدافع عن حقوق الإنسان أحمد منصور^(٣).

٣٨- وفي ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٨، أصدر الفريق العامل نشرة صحفية بالاشتراك مع مكلفين بولايات آخرين في إطار الإجراءات الخاصة، دعا فيها المملكة العربية السعودية إلى الإفراج فوراً عن المدافعات عن حقوق الإنسان اللواتي قبض عليهن في إطار عملية القمع^(٤).

(٣) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23195&LangID=E

(٤) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23270&LangID=E

٣٩- وفي ٤ تموز/يوليه ٢٠١٨، أصدر الفريق العامل نشرة صحفية بالاشتراك مع مكلفين بولايات آخرين في إطار الإجراءات الخاصة، أعرب فيها عن قلقه إزاء التقارير التي تفيد بتدهور الحالة الصحية لليو شيا^(٥).

٤٠- وفي ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٨، أصدر الفريق العامل نشرة صحفية بالاشتراك مع مكلفين بولايات آخرين في إطار الإجراءات الخاصة، أشاد فيها بحكومة إسبانيا لاقتراحها الداعي إلى إنشاء لجنة لتقصي الحقائق والالتزامها بوضع خطط للبحث عن الأشخاص الذين اختفوا أثناء الحرب الأهلية وعهد ديكتاتورية الجنرال فرانكو. وأعرب الفريق العامل أيضاً عن أمله في أن يصاحب هذه المبادرة تقدم في المجال القضائي، بما في ذلك ما يتعلق بأي إجراء جنائي يُتخذ في أي بلد بشأن عمليات الاختفاء القسري المرتكبة في إسبانيا^(٦).

٤١- وفي ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٨، أصدر الفريق العامل نشرة صحفية بالاشتراك مع مكلفين بولايات آخرين في إطار الإجراءات الخاصة حيث فيها السلطات المصرية على الإفراج عن جلال البحيري، الذي اختفى اختفاء قسرياً لمدة أسبوع بعد إلقاء القبض عليه ولا يزال محتجزاً بسبب كتابة أغنية تنتقد سياسات الحكومة^(٧).

٤٢- وفي ٩ آب/أغسطس ٢٠١٨، أصدر الفريق العامل نشرة صحفية بالاشتراك مع مكلفين بولايات آخرين في إطار الإجراءات الخاصة، حيث فيها حكومة نيكاراغوا على وقف القمع بعد ١٠٠ يوم من الاضطرابات التي أسفرت، على أقل تقدير، عن مقتل ٣١٧ شخصاً وجرح ٨٣٠ شخصاً. وحث الخبراء حكومة نيكاراغوا أيضاً على تسريح الجماعات شبه العسكرية على الفور والتحقيق، مع بذل العناية الواجبة، في عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء وعمليات القتل والتقارير المتعلقة بالاختفاء القسري، دون إبطاء ومن خلال اتباع إجراءات فعالة ونزيهة ومستقلة^(٨).

٤٣- وفي ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٨، بمناسبة اليوم الدولي لضحايا الاختفاء القسري، أصدر الفريق العامل نشرة صحفية مشتركة مع اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري عن أهمية الالتزامات بموجب القانون الدولي بالبحث عن الأشخاص الذين تعرضوا للاختفاء القسري، والتحقيق في هذه الجريمة^(٩).

٤٤- وفي ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، أصدر الفريق العامل نشرة صحفية، بالاشتراك مع مكلفين بولايات آخرين في إطار الإجراءات الخاصة، رحب فيها بالقرار الذي اتخذته المحكمة العليا في بيرو بإلغاء العفو عن الرئيس السابق ألبرتو فوجيموري^(١٠).

(٥) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23322&LangID=E

(٦) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23402&LangID=E

(٧) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23409&LangID=E

(٨) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23434&LangID=E

(٩) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23483&LangID=E

(١٠) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23700&LangID=E

٤٥ - وفي ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، أصدر الفريق العامل نشرة صحفية بالاشتراك مع مكلفين بولايات آخرين في إطار الإجراءات الخاصة، دعا فيها إلى إجراء تحقيق دولي مستقل فوري في قضية الصحفي السعودي والناقد للحكومة جمال خاشقجي^(١١).

٤٦ - وفي ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، أصدر الفريق العامل في سياق تقريره إلى الجمعية العامة، نشرة صحفية أعرب فيها عن بالغ قلقه إزاء الممارسات الجديدة والمثيرة لقلق شديد الخاصة بعمليات الاختطاف التي تقوم بها الدول خارج إقليمها^(١٢).

٤٧ - وفي ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، أصدر الفريق العامل نشرة صحفية بالاشتراك مع مكلفين بولايات آخرين في إطار الإجراءات الخاصة، رحب فيها بالحكم الذي أصدرته المحكمة في غواتيمالا بشأن الانتهاكات المرتكبة ضد جماعات الإتشيل من شعب المايا^(١٣).

٤٨ - وفي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، في إطار التحضير لليوم الدولي لإنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين، أصدر الفريق العامل نشرة صحفية بالاشتراك مع مكلفين بولايات آخرين في إطار الإجراءات الخاصة، حثّ فيها الدول على اتخاذ خطوات حازمة لضمان المساءلة عن أعمال العنف والاعتداءات الموجهة ضد الصحفيين، وعكس مسار الاتجاه المروع للإفلات من العقاب ومقاومته^(١٤).

٤٩ - وفي ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، أصدر الفريق العامل نشرة صحفية رحب فيها بإصدار قانون جديد للتصدي لحالات الاختفاء القسري في لبنان^(١٥).

٥٠ - وفي ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، أصدر الفريق العامل نشرة صحفية بالاشتراك مع مكلفين بولايات آخرين في إطار الإجراءات الخاصة، رحب فيها بالحكم الصادر عن المحكمة العليا للمكسيك بشأن إشكالية قانون الأمن الداخلي^(١٦).

٥١ - وفي ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٩، أصدر الفريق العامل نشرة صحفية بالاشتراك مع مكلفين بولايات آخرين في إطار الإجراءات الخاصة، شجب فيها إعدام تسعة رجال في مصر مدانين بالاستناد إلى أدلة يزعم أنها انتزعت تحت التعذيب^(١٧).

٥٢ - وفي ١١ آذار/مارس ٢٠١٩، أصدر الفريق العامل نشرة صحفية بالاشتراك مع مكلفين بولايات آخرين في إطار الإجراءات الخاصة، حثّ فيها كونغرس غواتيمالا على عدم إصدار مشروع القانون الجديد الذي من شأنه أن يعلن عفواً عاماً فيما يخص الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة أثناء النزاع الداخلي المسلح^(١٨).

(١١) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23701&LangID=E

(١٢) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23736&LangID=E

(١٣) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23746&LangID=E

(١٤) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23803&LangID=E

(١٥) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23931&LangID=E

(١٦) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23942&LangID=E

(١٧) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24204&LangID=E

(١٨) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24300&LangID=E

٥٣- وفي ١٤ آذار/مارس ٢٠١٩، أصدر الفريق العامل نشرة صحفية بالاشتراك مع مكلفين بولايات آخرين في إطار الإجراءات الخاصة، جددوا فيها دعوتهم السلطات الصينية إلى إجراء تحقيق شامل ومستقل في وفاة المدافعة عن حقوق الإنسان والمحامية تساو شونلي أثناء احتجازها بعد مرور خمس سنوات على وفاتها^(١٩).

٥٤- وفي ١٠ أيار/مايو ٢٠١٩، أصدر الفريق العامل نشرة صحفية بالاشتراك مع مكلفين بولايات آخرين في إطار الإجراءات الخاصة، استنكر فيها عدم إحراز تقدم ملموس في التحقيق في اختفاء المحامي والمدافع عن حقوق الإنسان، إرنستو سيرناس غارسيا في المكسيك، بعد عام واحد من اختفائه^(٢٠).

(١٩) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24331&LangID=E

(٢٠) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24590&LangID=E

GE.19-12966

(٢١) الإجراءات العاجلة هي حالات الاختفاء القسري التي حدثت في غضون الأشهر الثلاثة التي سبقت تلقي الفريق العامل تقريراً بشأنها؛ أو حالات الاختفاء القسري التي حدثت قبل حد الأشهر الثلاثة، ولكن في غضون عام واحد قبل تلقي الفريق العامل تقريراً بشأنها، شريطة وجود صلة لها بحالة حدثت خلال فترة الأشهر الثلاثة. والحالات العادية هي حالات الاختفاء القسري التي وقعت قبل فترة الأشهر الثلاثة. وتتعلق رسائل التدخل الفوري بحالات التخويف أو الاضطهاد أو الانتقام التي تستهدف أسر المختفين والشيوع والمحاميين والمدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من الأفراد المعنيين بحالات الاختفاء. وتتعلق النداءات العاجلة بادعاءات الاختفاء القسري؛ أو الادعاءات المتعلقة بالأشخاص المسلوبية حريتهم المعرضين لخطر الاختفاء. وتتعلق رسائل الادعاء والادعاءات العامة بادعاءات مواجهة عقبات في تنفيذ الإعلان.

(٢٢) قرر الفريق العامل أثناء دورته الـ ١١٧ أن حالة واحدة هي من الحالات المكررة، فشطبها من سجلاته بناء على ذلك.

البلدان	عدد الحالات التي لم يُبت فيها	عدد الحالات التي أُحيلت إلى الحكومة خلال الفترة المشمولة بالتقرير	عدد الحالات التي أُضحت ملاساتها خلال الفترة قيد الاستعراض من جانب:	عدد الحالات التي يُحتَمَل أن توضح الحكومة ملاساتها (قاعدة الفترة قيد الاستعراض الأشهر الستة)	عدد الحالات					البلاغات المرسلة خلال الفترة قيد الاستعراض				
					رسالة طلب	نداء عاجل	رسالة طلب	نداء عاجل	رسالة طلب	رسالة أخرى	رسالة طلب	نداء عاجل	رسالة الادعاء	الرد على
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	٢٨			٢٨										
البرازيل	١٣			١٣										
بوروندي	٦٦	٤	٥١	١٢١										
كمبوديا	١			١										
الكاميرون	١٤		١	١٥										
جمهورية أفريقيا الوسطى	٣			٣										
تشاد	٢٣			٢٣										
شيلي	٧٨٥			٧٨٥										
الصين ^(٢٣)	٤٥	٢	٢٢	٦٨	٣	١	٢		١					١
كولومبيا ^(٢٤)	٩٧٣			٩٧١					١					
الكونغو	٨٩			٨٩										
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٢٣٣	٤٢		٢٧٥										

(٢٣) قرر الفريق العامل أثناء دورته الـ ١١٧، إعادة فتح حالة واحدة استنادا إلى المعلومات الواردة من المصدر.

(٢٤) قرر الفريق العامل أثناء دورته الـ ١١٧ أن حالتين هما من الحالات المكررة فشطبهما من سجلاته بناء على ذلك.

البلدان	عدد الحالات التي لم يُبت فيها	عدد الحالات التي أُحيلت إلى الحكومة خلال الفترة المشمولة بالتقرير	الاستعراض من جانب:	الأشهر الستة)	الاستعراض	تدخل فوري	عاجل	ادعاء	ادعاء عام	رسالة أخرى	تدخل فوري	نداء عاجل	رسالة الادعاء	الرد على	الرد على	الرد على	رسالة طلب	البلدان
جمهورية الكونغو	٤٨				٤٨													
الديمقراطية																		
الجمهورية	٢				٢													
الدومينيكية																		
إكوادور	٥				٥													
مصر ^(٢٥)	٣٦٣	١٠٦	٢٢	١٤٩	٣٧	٧٧	٢٩٨	٢						١				
السلفادور	٢ ٢٨٢	٢					٢ ٢٨٤								١			
غينيا الاستوائية	٨						٨											
إريتريا	٦٢	١					٦٣						١					
إثيوبيا	١١٣						١١٣											
فرنسا	١						١											
غامبيا	١٣						١٣						١					
غانا													١					
اليونان	١						١											
غواتيمالا	٢ ٨٩٧						٢ ٨٩٧											
غينيا	٣٧						٣٧											
غيانا	١						١											

(٢٥) قرر الفريق العامل أثناء دورته ١١٦ أن ست حالات مكررة. وقرر الفريق العامل أثناء دورته ١١٧ أن حالة واحدة مكررة، فشطبها من سجلاته بناء على ذلك.

[illegible]

(٢٦) قرر الفريق العامل أثناء دورته الـ ١١٦، بصفة استثنائية ووفقاً للفقرة ٢٨ من أساليب عمله، وقف نظره في حالة واحدة معلقة.

GE.19-12966

(٢٩) قرر الفريق العامل أثناء دورته الـ ١١٧ أن ثلاث حالات مكررة فشطبتها من سجلاته بناء على ذلك.

[illegible]

(٣٠) قرر الفريق العامل أثناء دورته الـ ١١٦، بصفة استثنائية ووفقاً للفقرة ٢٨ من أساليب عمله، وقف نظره في أربع حالات معلقة. وقرر الفريق العامل أثناء دورته الـ ١١٨ وقف نظره في حالتين معلقتين.

البلدان	عدد الحالات التي لم يُبت فيها حتى بداية الفترة	قيد الاستعراض	العاجلة	الإجراءات	الحالات	البلدان	عدد الحالات التي لم يُبت فيها حتى بداية الفترة									
							قيد الاستعراض									
							قيد الاستعراض									
							قيد الاستعراض									
عدد الحالات التي لم يُبت فيها حتى بداية الفترة	قيد الاستعراض	العاجلة	الإجراءات	الحالات	البلدان	عدد الحالات التي لم يُبت فيها حتى بداية الفترة	قيد الاستعراض	العاجلة	الإجراءات	الحالات	البلدان	عدد الحالات التي لم يُبت فيها حتى بداية الفترة	قيد الاستعراض	العاجلة	الإجراءات	الحالات
١٢	١				١٣	١٢	١				١٣	١٢	١			١٣
٩٢	٦	٣	٢	٣	٩٢	٩٢	٣	٢	٣	٩٢	٩٢	٣	٢	٣	٩٢	٩٢
٥	١				٦	٥	١				٦	٥	١			٦
١٥					١٥	١٥					١٥	١٥				١٥
٦	٤	١			٦	٦	١				٦	٦	١			٦
٥	٢	٣			١٠	٥	٢	٣			١٠	٥	٢	٣		١٠
٥					٥	٥					٥	٥				٥
٢٠					٢٠	٢٠					٢٠	٢٠				٢٠
٧					٧	٧					٧	٧				٧
١٥	٦				٢٠	١٥	٦				٢٠	١٥	٦			٢٠
١					١	١					١	١				١
١٤	٢				١٦	١٤	٢				١٦	١٤	٢			١٦
٥					٥	٥					٥	٥				٥
٤					٤	٤					٤	٤				٤

(٣١) قرر الفريق العامل أثناء دورته الـ ١١٦ أن حالة واحدة مكررة فشطبها من سجلاته بناء على ذلك.

(٣٢) قرر الفريق العامل أثناء دورته الـ ١١٧، بصفة استثنائية ووفقاً للفقرة ٢٨ من أساليب عمله، وقف نظره في ثلاث حالات معلقة.

رابعاً- الملاحظات

٥٥- يأسف الفريق العامل لأن الاتجاه العالمي المتمثل في تدهور حالة حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم يتجلى أيضاً في التطورات الباعثة على القلق في مجال الاختفاء القسري.

٥٦- وأحد هذه التطورات هو زيادة استخدام عمليات الاختطاف خارج إقليم الدولة، كما أشار إلى ذلك الفريق العامل أمام الجمعية العامة في عام ٢٠١٨^(٣٣). ومن الحالات التي ترمز إلى ذلك التي نشرتها وسائل الإعلام على نطاق واسع حالة الصحفي جمال خاشقجي^(٣٤) الذي قتل أثناء وجوده في القنصلية السعودية في اسطنبول في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، ولا يزال مجهول مكان وجود رفاتة. وتستمر الصين^(٣٥) وتركيا^(٣٦) في التماس تعاون دول أخرى في مجال القبض على أفراد من الإيغور ومؤيدي حركة حزمت/غولن المزعومين على التوالي الذين يعيشون خارج البلد وغالباً ما يحدث ذلك في ظل عمليات سرية. وتشير الادعاءات التي يتلقاها الفريق العامل إلى أن الأفراد كثيراً ما يختفون خلال هذه العمليات أو عند وصولهم في بلد المقصد.

٥٧- وأحد التطورات الأخرى الباعثة على القلق هو اعتماد تشريعات رجعية في بعض البلدان، مما يؤثر في حق ضحايا الاختفاء القسري في معرفة الحقيقة واللجوء إلى القضاء، أو عدم إحراز تقدم في أعمال هذه الحقوق. وفي نيبال، يستمر التمديد لولاية لجنة التحقيق بشأن الأشخاص المختفين قسراً على أساس سنوي فقط ولا يزال تعيين مفوضين جدد في الوقت الراهن معلقاً. وفي سري لانكا، لم تظهر بعد علامات إحراز تقدم في معالجة الحالات الفردية على الرغم من إنشاء المكتب المعني بالأشخاص المفقودين. ولا يزال تعاون قطاعات أخرى من الدولة، ولا سيما جهاز الأمن، ضرورياً له لكي يضلع بولايته. وبالإضافة إلى ذلك، سيكون من الضروري معالجة استمرار الافتقار إلى الوعي وعدم الثقة فيما يتعلق بهذا المكتب في جميع أعماله.

٥٨- وبالإضافة إلى ذلك، لاحظ الفريق العامل أن الدول تبرر على نحو متزايد اللجوء إلى الاختفاء القسري كجزء من أنشطة مكافحة الإرهاب، بوسائل، منها اعتماد أحكام قانونية تيسر حدوث الاختفاء القسري والاحتجاز مع منع الاتصال. ويمكن تفسير صمت الدول والمجتمع الدولي ككل وعدم وجود ردود فعل منهما على تلك الممارسات التي تشكل خرقاً واضحاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان على أنه تطبيع لها. ويرى الفريق العامل أن هذه الاتجاهات تثير قلقاً بالغاً.

(٣٣) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23736&LangID=E.

(٣٤) A/HRC/WGEID/117/1، الفقرتين ١١٨-١١٩. انظر أيضاً: www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/RegularSessions/Session41/Pages/ListReports.aspx.

(٣٥) A/HRC/WGEID/115/1، المرفق الأول و A/HRC/WGEID/114/1، الفقرتين ٤٧ و ١٥٨.

(٣٦) انظر <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=24375>, and <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=23776>, and <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=23572>. وانظر أيضاً A/HRC/39/46، الفقرة ١٣٦.

٥٩- وقد أصبح من الصعب بشكل متزايد على الفريق العامل أن يتلقى ردوداً إيجابية على طلبات الزيارة التي يقدمها، على النحو المبين في الفرع ثانياً-دال أعلاه.

٦٠- وهناك أيضاً عدد من البلدان التي لا تتعاون مع الفريق العامل أو تتعاون معه في إطار رسمي فقط وعلى سبيل المثال، عن طريق تقديم الردود الموحدة التي تنفي صراحة الادعاءات. ومثلاً لم تتعاون إريتريا وبنغلاديش وكينيا مع الفريق العامل، وأرسلت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ردوداً موحدة.

٦١- ومع ذلك، لاحظ الفريق العامل أيضاً تطورات إيجابية خلال دورة الإبلاغ. وفي ألبانيا، صدّق البرلمان على اتفاق مع اللجنة الدولية المعنية بالمفقودين لمساعدة السلطات الألبانية على البحث عن رفات أولئك الذين فقدوا في ظل النظام الاستبدادي وتحديد هويتهم، على النحو الذي أوصى به الفريق العامل بعد زيارته للبلد. ونفذت غامبيا عدداً من التوصيات التي صاغها الفريق العامل بعد زيارته في عام ٢٠١٧، ولا سيما من خلال التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وإجراء عملية استخراج الجثث في ثكنات يوندوم في نيسان/أبريل ٢٠١٩. وأعلن الرئيس أيضاً تفكيك سجن مايل ٢ الشهير بسوء سمعته. واعتمد لبنان قانوناً بشأن الأشخاص المفقودين والمخفيين قسراً، ويعتزم إنشاء لجنة لتنفيذ أحكام القانون في المستقبل القريب. وتقترب إسبانيا إنشاء لجنة لتقصي الحقائق، والتزمت بوضع خطط للبحث عن الأشخاص الذين اختفوا أثناء الحرب الأهلية وعهد ديكتاتورية الجنرال فرانكو^(٣٧).

٦٢- ويقدم الفريق العامل، بالإضافة إلى هذه الملاحظات والملاحظات التي صيغت في وثائقه لما بعد الدورة (انظر الفقرة ٦ أعلاه)، الملاحظات التالية الخاصة ببلدان محددة فيما يتعلق بالحالات التي تشكل مصدر قلق خاص.

بنغلاديش

٦٣- يكرر الفريق العامل الإعراب عن أسفه لعدم ورود أية معلومات من الحكومة فيما يتصل بالحالات والادعاءات العامة التي أحيلت إليه في ٤ أيار/مايو ٢٠١١ بشأن ادعاء دأب وكالات إنفاذ القانون، والقوات شبه العسكرية، والقوات المسلحة، على استخدام الاختفاء القسري أداةً لاحتجاز أشخاص وإعدامهم أحياناً خارج نطاق القضاء (انظر A/HRC/22/45، Corr.1، الفقرة ٣٣، و A/HRC/30/38، الفقرة ٦١)؛ وفي ٩ آذار/مارس ٢٠١٦ بشأن ادعاءات تتعلق بالارتفاع المفزع لعدد حالات الاختفاء القسري في البلد (A/HRC/WGEID/108/1، الفقرة ٦)؛ وفي ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٧ بشأن ادعاء حدوث تجاوزات وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ارتكبتها قوات الأمن، والمخابرات وسلطات إنفاذ القانون (A/HRC/WGEID/111/1، الفقرة ٢٤ والمرفق الثاني). وفي ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٩، أحال الفريق العامل ادعاء عاماً آخر بشأن تقارير تفيد بأن حالات الاختفاء القسري ما زالت تحدث بوتيرة مثيرة للقلق (A/HRC/WGEID/118/1، الفقرة ٢٠ والمرفق الأول).

٦٤- وفي ١٢ آذار/مارس ٢٠١٣، طلب الفريق العامل دعوته إلى زيارة البلد. ولم يرد حتى الآن أي رد من الحكومة على الرغم من التذكيرات المرسلة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤،

(٣٧) A/HRC/WGEID/116/1، الفقرة ١٥٠.

و٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، و١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، و١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ و١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩. ويأمل الفريق العامل في أن يتلقى رداً إيجابياً عما قريب.

بوروندي

٦٥- يأسف الفريق العامل لارتفاع عدد الحالات المقدمة إلى حكومة بوروندي خلال الفترة المشمولة بالتقرير (A/HRC/WGEID/116/1، الفقرة ٣٦، وA/HRC/WGEID/117/1، الفقرتان ٢٧-٢٨ وA/HRC/WGEID/118/1، الفقرتان ٢٧-٢٨)، ويساوره بالغ القلق لأن من المرجح أن تشكل الحالات التي تلقاها نسبة ضئيلة جداً من نمط أكثر انتشاراً من حالات الاختفاء القسري منذ نيسان/أبريل ٢٠١٥، وكما هو مبين أيضاً في آخر تقرير للجنة التحقيق المعنية ببوروندي (A/HRC/39/63، الفقرتان ٣٥-٣٦). ويلاحظ الفريق العامل أن الحكومة لم تتعاون معه.

٦٦- وفي هذا الصدد، يرحب الفريق العامل بقرار المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، بفتح تحقيق في الحالة في بوروندي، بما في ذلك حالات الاختفاء القسري^(٣٨). وفي الوقت نفسه، يؤيد تماماً توصية لجنة التحقيق المعنية ببوروندي بأن تنشئ، بدعم من المجتمع الدولي، هيئة مستقلة مكلفة بالتحقيق في حالات الاختفاء المبلغ عنها منذ نيسان/أبريل ٢٠١٥، وتحديد أماكن المقابر الجماعية المحتملة واستخراج رفات المخطفين وتحديد هويتهم (A/HRC/39/63، الفقرة ٨٥(ج)).

٦٧- ويؤكد الفريق العامل مجدداً المادة ٧ من الإعلان التي تنص على أنه لا يجوز اتخاذ أي ظروف، مهما كانت، ذريعة لتبرير أعمال الاختفاء القسري.

٦٨- وفي ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٩، طلب الفريق العامل دعوته إلى زيارة البلد. ويعرب الفريق العامل عن أسفه لنبرة ومحتوى الرد الوارد في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٧، والذي رُفض فيه هذا الطلب. وكرر هذا الطلب في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩.

الصين

٦٩- لا يزال الفريق العامل يعرب عن قلقه إزاء حالة أفراد الإيغور المحتجزين في عدد من المرافق في منطقة شينجيانغ الإيغورية المتمتعة بالحكم الذاتي^(٣٩). ووفقاً للمعلومات الواردة، فإن الظروف التي يحتجز فيها عدة آلاف من أفراد الإيغور غير واضحة تبعاً لما تفيد به التقارير، وقد تصل إلى حد الاختفاء القسري. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الفريق العامل يشعر بالقلق إزاء الحالة المزعومة المتعلقة بعمليات اختطاف خارج الحدود الإقليمية لأفراد الإيغور الذين يعيشون في بلدان أخرى، والذين يتم إحضارهم أو إعادتهم إلى الصين لينتهي بهم الأمر إلى سلب حريتهم السري أو غير ذلك من أشكال سلب الحرية (انظر الفقرة ٥٦ أعلاه). ويؤكد الفريق العامل مجدداً ضرورة أن توضع فوراً معلومات دقيقة عن احتجاز الأشخاص الذين سلبوا حريتهم ومكان

(٣٨) ICC-01/17-9-Red 09-11-2017 1/94 RH PT, 25 October 2017, paras. 117 ff.

(٣٩) A/HRC/39/46، الفقرة ٨٨.

أو أمكنة احتجازهم، بما في ذلك حركة نقلهم من مكان إلى آخر، في متناول أفراد أسرهم أو محاميهم أو أي شخص آخر له مصلحة مشروعة في الإحاطة بهذه المعلومات (المادة ١٠(٢) من الإعلان).

٧٠- وفي ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٣، طلب الفريق العامل دعوته إلى زيارة البلد. ولم يرد حتى الآن أي رد من الحكومة على الرغم من التذكيرات المرسلة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، و ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، و ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، و ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ و ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩. ويأمل الفريق العامل في أن يتلقى رداً إيجابياً عما قريب.

مصر

٧١- لا يزال الفريق العامل يعرب عن تقديره لحكومة مصر على تعاونها الذي يتجلى في عدد الاجتماعات المعقودة مع الفريق العامل وفي العدد الكبير من الردود بشأن الحالات الفردية، لكنه يأسف لأنه لا يزال يتلقى عدداً كبيراً جداً من الادعاءات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري. ويعرب الفريق العامل عن القلق إزاء الاتجاه الناشئ الخاص باختفاء الأفراد المحتجزين على الرغم من الأوامر القضائية الصادرة بالإفراج عنهم.

٧٢- ولا يزال الفريق العامل يعرب عن قلقه إزاء التقارير المفزعة عن الأعمال الانتقامية التي يتعرض لها أقارب المختفين ومنظمات المجتمع المدني التي تعمل نيابة عنهم (A/HRC/39/41، الفقرتان ٣٨-٣٩ والمرفق الأول).

٧٣- ويؤكد الفريق العامل أن الادعاءات الواردة بالغة الخطورة، ويكرر تأكيد أهمية احترام الأحكام الواردة في الإعلان، ولا سيما ما يلي:

(أ) لا يجوز لأي دولة أن تمارس أعمال الاختفاء القسري أو أن تسمح بها أو تتغاضى عنها (المادة ٢)؛

(ب) لا يجوز اتخاذ أي ظروف مهما كانت، ذريعة لتبرير أعمال الاختفاء القسري (المادة ٧)؛

(ج) يجب أن توضع فوراً معلومات دقيقة عن احتجاز الأشخاص الذين سلبوا حريتهم ومكان أو أمكنة احتجازهم، بما في ذلك حركة نقلهم من مكان إلى آخر، في متناول أفراد أسرهم أو محاميهم أو أي شخص آخر له مصلحة مشروعة في الإحاطة بهذه المعلومات (المادة ١٠(٢)؛

(د) تتخذ الإجراءات التي تكفل لجميع المشاركين في التحقيق، بمن فيهم الشاكي والمحامي والشهود والذين يقومون بالتحقيق، الحماية من سوء المعاملة أو التهديد أو الانتقام (المادة ١٣(٣)).

٧٤- ويشير الفريق العامل إلى طلبه المتعلق بالزيارة، الذي قدم في البداية في عام ٢٠١١ وتكرر تقديمه بعد ذلك كل سنة، وقد أرسل آخر تذكير في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩.

ويوصي الحكومة بأن تقبل طلبه لأن الزيارة مهمة للغاية وستكون في الوقت المناسب ويمكن أن تكون مفيدة لجميع أصحاب المصلحة.

ليبيا

٧٥- لا يزال الفريق العامل يشعر بالقلق إزاء الوضع الأمني في ليبيا، الأمر الذي قد ييسر حدوث حالات الاختفاء القسري. ويكرر الفريق العامل الشواغل التي أعربت عنها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٩^(٤٠)، وتثير جزعه التقارير التي تفيد بوجود أعداد كبيرة من حالات اختفاء المهاجرين بعد اعتراضهم في عرض البحر من خفر السواحل الليبي وفي مراكز احتجاز المهاجرين في البلد. ويوجه الفريق العامل الانتباه إلى تقريره المتعلق بحالات الاختفاء القسري في سياق الهجرة (A/HRC/36/39/Add.2) ويحث ليبيا على تنفيذ التوصيات الواردة فيه. وفي ضوء الهجوم الشنيع الذي وقع في مركز احتجاز تاجوراء بطرابلس يوم ٢ تموز/يوليه ٢٠١٩^(٤١)، يحث الفريق العامل الحكومة على اتخاذ جميع التدابير الضرورية للبحث عن المهاجرين المختفين وتحديد أماكنهم، باستخدام جميع الوسائل المتاحة لها، بما في ذلك موارد تحقيقات الطب الشرعي، وإدراج معلومات ما قبل الوفاة في قاعدة بيانات مركزية لتمكين أسر المتوفين من الحصول على معلومات عن مصير الضحايا.

ميانمار

٧٦- لا يزال الفريق العامل يشعر بالقلق إزاء حجم الاختفاء القسري في ميانمار، كما أشارت إلى ذلك أيضاً البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار (A/HRC/39/64)، الفقرات ٢ و ٦٣ و ٨٨). ويؤكد الفريق العامل كما تنص على ذلك المادة ٢ من الإعلان، أنه لا يجوز لأي دولة أن تمارس أعمال الاختفاء القسري، أو أن تسمح بها أو تتغاضى عنها، وأنه وفقاً للمادة ٧ من الإعلان، لا يجوز اتخاذ أي ظروف مهما كانت، ذريعة لتبرير أعمال الاختفاء القسري. ويؤيد الفريق العامل الدعوة التي وجهتها البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار والمقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار إلى مجلس الأمن لإحالة الوضع في ميانمار إلى المحكمة الجنائية الدولية، أو عوضاً عن ذلك إنشاء محكمة جنائية دولية مخصصة (A/HRC/39/64، الفقرة ١٠٥).

٧٧- ويواصل الفريق العامل الإعراب عن أسفه لعدم الرد على الادعاء العام المحال في ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧، المتعلق بادعاءات انتشار حالات الاختفاء القسري على نطاق واسع بين الرجال، والنساء والأطفال من الروهينغا أثناء عمليات التطهير التي قام بها جيش تانماداو في ولاية راخين الشمالية وبعدها (A/HRC/WGEID/112/1، الفقرتان ٧٢-٧٣) ويطلب تقديم ردّ في القريب العاجل.

(٤٠) انظر www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24681&LangID=E.

(٤١) انظر www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24784&LangID=E.

نيبال

٧٨- يكرر الفريق العامل تأكيد دعواته السابقة إلى ضمان سير أعمال لجنة الحقيقة والمصالحة ولجنة التحقيق بشأن الأشخاص المختفين قسراً بشكل فعال. ويعرب الفريق العامل عن قلقه لأن عمليات تمديد ولايتي اللجنتين جرت مرة أخرى على أساس سنوي على الرغم من تمديد ولايتهما في ٨ شباط/فبراير ٢٠١٩، الأمر الذي يمكن أن يضعف فعالية عمل هاتين الهيئتين. ويلاحظ الفريق العامل أيضاً أن مدة ولاية المفوضين انتهت في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٩، وأن المفوضين الجدد لم يعينوا بعد، وأن هناك شواغل بشأن شفافية عملية الاختيار. وفي هذا الصدد، يدعو الفريق العامل الحكومة إلى كفالة إتمام عملية اختيار المفوضين الجدد على الفور على نحو شفاف، مع مشاركة مجموعات الضحايا مشاركة كاملة.

٧٩- ويكرر الفريق العامل أيضاً دعوته إلى التعجيل باعتماد مشروع القانون الذي يجرم الاختفاء القسري. ويشير إلى أن المادة ٤ من الإعلان تنص على أن يعتبر كل عمل من أعمال الاختفاء القسري جريمة يعاقب عليها بالعقوبات المناسبة التي تراعى فيها شدة جسامتها في نظر القانون الجنائي (الفقرة ١).

٨٠- وفي ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، كرر الفريق العامل طلبه لزيارة هذا البلد. ولم يتلق بعد رداً من الحكومة بالرغم من التذكيرات العديدة المرسلة. ويأمل الفريق العامل في أن يتلقى رداً إيجابياً في القريب العاجل.

باكستان

٨١- يأسف الفريق العامل لأنه لا يزال يتلقى عدداً كبيراً جداً من الادعاءات، في إطار الإجراءات العاجلة والإجراءات الموحدة فيما يتعلق بحالات الاختفاء القسري (A/HRC/WGEID/116/1، الفقرتان ١٣٠-١٣١؛ و A/HRC/WGEID/117/1، الفقرتان ٩٧-٩٨ و A/HRC/WGEID/118/1، الفقرتان ٨٠-٨١). ويساور الفريق العامل بالغ القلق إزاء المعلومات الواردة بشأن حالات الأعمال الانتقامية التي يتعرض لها الأقارب والعناصر الفاعلة من المجتمع المدني التي تعمل نيابة عنهم (A/HRC/39/41، المرفق الثاني، والفقرات ٤٤-٤٦). ومما يثير القلق بشكل خاص الإفادات الأخيرة الواردة التي تشير إلى أن السلطات قد مارست ضغوطاً على أقارب ضحايا الاختفاء القسري لإقناعهم بعدم المضي في القضايا المعروضة على الفريق العامل.

٨٢- ويشكر الفريق العامل الحكومة على الردود المختلفة التي تقدم معلومات عن عدد من الحالات، لكنه يؤكد أن الادعاءات الواردة في غاية الخطورة. ويكرر تأكيد أهمية احترام الأحكام الواردة في الإعلان، ولا سيما ما يلي:

(أ) "لا يجوز لأي دولة أن تمارس أعمال الاختفاء القسري أو أن تسمح بها أو تتغاضى عنها" (المادة ٢)؛

(ب) لا يجوز اتخاذ أي ظروف مهما كانت، ذريعة لتبرير أعمال الاختفاء القسري (المادة ٧)؛

(ج) توضع فوراً معلومات دقيقة عن احتجاز الأشخاص الذين سلبوا حريتهم ومكان أو أمانة احتجازهم، بما في ذلك حركة نقلهم من مكان إلى آخر، في متناول أفراد أسرهم أو محاميهم أو أي شخص آخر له مصلحة مشروعة في الإحاطة بهذه المعلومات (المادة ١٠(٢))؛

(د) تتخذ الإجراءات التي تكفل لجميع المشاركين في التحقيق، بمن فيهم الشاكي والمحامي والشهود والذين يقومون بالتحقيق، الحماية من سوء المعاملة أو التهديد أو الانتقام (المادة ١٣(٣)).

٨٣- ويكرر الفريق العامل تأكيد طلبه إجراء زيارة متابعة بعد زيارته في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، وذلك على النحو المبين في تقرير المتابعة (A/HRC/33/51/Add.7، الفقرة ٣٨).

الجمهورية العربية السورية

٨٤- لا يزال الفريق العامل يشعر بقلق بالغ إزاء الحالة في الجمهورية العربية السورية، وهي حالة تُيسر حدوث حالات الاختفاء القسري^(٤٢). ويساوره القلق بوجه خاص إزاء المعلومات التي وثقتها لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، التي تفيد بتأكيد وفاة عدد كبير يقدر بعشرات الآلاف من السوريين الذين اختفوا على أيدي القوات الموالية للحكومة. وعلمت أسر كثيرة بمصير الآباء والأزواج والأبناء في أيار/مايو ٢٠١٨ عندما تلقت مكاتب الأحوال المدنية معلومات بالجملة تؤكد أن هؤلاء الأفراد قد توفوا^(٤٣). وأصدر الفريق العامل أيضاً ادعاء عاماً بشأن هذه المسألة (A/HRC/WGEID/117/1، الفقرة ١٣٠ والمرفق الأول). ويشدد الفريق العامل على أن الدولة مسؤولة عن المحاسبة عن مصير وأماكن وجود الأفراد المحتجزين والمختفين في جميع أنحاء البلد.

٨٥- ويكرر الفريق العامل مجدداً دعوته مجلس الأمن إلى النظر في إحالة الوضع في الجمهورية العربية السورية إلى المحكمة الجنائية الدولية^(٤٤).

٨٦- وفي ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، طلب الفريق العامل دعوته إلى زيارة البلد. ولم يتلق بعد رداً بعد من الحكومة على الرغم من التذكيرات المختلفة المرسلة. ويأمل الفريق العامل في أن يتلقى رداً إيجابياً في القريب العاجل.

تركمانستان

٨٧- لا يزال الفريق العامل يشعر بالقلق إزاء الادعاءات التي تلقاها بشأن حالات الاختفاء القسري للأشخاص من داخل نظام السجون في تركمانستان، كممارسة منهجية (A/HRC/WGEID/116/1، الفقرة ١٧٢ والمرفق الأول). ويبلغ عدد الضحايا في الحالات التي

(٤٢) A/HRC/36/39 الفقرة ١٠٥، وA/A/HRC/39/46، الفقرة ١٣١.

(٤٣) انظر لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، "إخطارات الوفاة في الجمهورية العربية السورية"، ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨؛ وانظر أيضاً www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23940&LangID=E.

(٤٤) A/HRC/27/49 الفقرة ٩٩، وA/A/HRC/33/51، الفقرة ١٠٣.

جرى التحقق منها التي أبلغ بها الفريق العامل أكثر من ١٢١ ضحية. وتلقى الفريق العامل أيضاً تقارير ضحايا الاختفاء القسري الذي توفوا أثناء الاحتجاز. ومن دواعي القلق الشديد أن بعض الضحايا كانوا قد أُنْهوا أحكام سجنهم في عام ٢٠١٧ أو عام ٢٠١٨، ومع ذلك لم يتلق أقاربهم بعد أي معلومات عن مصيرهم أو عن مكان وجودهم.

٨٨- ويذكر الفريق العامل حكومة تركمانستان بأن الإعلان يقرّ بحق كل شخص محروم من حريته في أن يكون موجوداً في مكان احتجاز معترف به رسمياً، وأن يمثل أمام سلطة قضائية بعد احتجازه دون تأخير من أجل الطعن في مشروعية الاحتجاز. وعلاوة على ذلك، ينص الإعلان على التزام سلطات الاحتجاز بأن تضع معلومات دقيقة عن احتجاز الأشخاص ومكان أو أمكنة احتجازهم، في متناول أفراد أسرهم أو محاميهم أو أي شخص آخر له مصلحة مشروعة في الإحاطة بهذه المعلومات (المادة ١٠). ويحدد الإعلان أيضاً الالتزام بالاحتفاظ بسجل رسمي يجري تحديثه باستمرار بأسماء جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم في كل مكان من أمكنة الاحتجاز (المادة ١٢) وبعدم جواز اتخاذ أي ظروف مهما كانت، سواء تعلق الأمر بالتهديد باندلاع حرب أو قيام حالة حرب أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أي حالة استثنائية أخرى، ذريعة لتبرير أعمال الاختفاء القسري (المادة ٧).

٨٩- وفي ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، طلب الفريق العامل دعوته إلى زيارة البلد. ولم يرد حتى الآن أي رد من الحكومة على الرغم من التذكير المرسل في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩. ويأمل الفريق العامل في أن يتلقى رداً إيجابياً في القريب العاجل.

جمهورية فنزويلا البوليفارية

٩٠- يعرب الفريق العامل عن قلقه لأنه لا يزال يتلقى قضايا تعكس نمطاً من حالات الاختفاء القسري القصيرة الأمد للمعارضين السياسيين أو الأشخاص الذين يعتبرون معارضين، وأقاربهم، والمحتجين السلميين في جمهورية فنزويلا البوليفارية (انظر A/HRC/WGEID/117/1، الفقرة ١٥٦ والمرفق الأول). ويذكر الفريق العامل حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية بأن الاختفاء القسري غير مقبول، مهما كانت مدته قصيرة، وأنه ينبغي أن توضع فوراً معلومات دقيقة عن احتجاز الأشخاص الذين سلبوا حريتهم ومكان احتجازهم في متناول أفراد أسرهم ومحاميهم.

اليمن

٩١- لا يزال الفريق العامل يشعر بقلق بالغ إزاء الحالة في اليمن (انظر A/HRC/33/51، الفقرة ١٠٩، و A/HRC/36/39، الفقرة ١١١، و A/HRC/39/46، الفقرة ١٣٩)، على النحو الذي أكدته أيضاً فريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين المعني باليمن الذي أشار إلى أن لديه أسباباً معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن حكومة اليمن أو سلطة الأمر الواقع، ليست وحدها المسؤولة عن انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الاختفاء القسري، في السياق الجاري منذ عام ٢٠١٤، فحكومتا الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية مسؤولتان أيضاً عن تلك الانتهاكات (A/HRC/39/43، الفقرة ١٠٦). ويؤيد الفريق العامل التوصية التي قدمها فريق الخبراء البارزين إلى جميع أطراف النزاع بالوقف الفوري لجميع انتهاكات حقوق الإنسان، بما

يشمل حالات الاختفاء القسري (A/HRC/39/43، الفقرة ١١١(ط))، ويكرر تأكيد المادة ٧ من الإعلان، التي تنص على أنه لا يجوز اتخاذ أي ظروف مهما كانت، ذريعة لتبرير أعمال الاختفاء القسري.

خامساً- الاستنتاجات والتوصيات

٩٢- ينبه الفريق العامل مجلس حقوق الإنسان والمجتمع الدولي ككل إلى أنه يشهد اتجاهات وظواهر جديدة تبعث على قلق شديد وتندق نواقيس الخطر محذرة الجميع، ويتعلق الأمر ببلجوء عدد من الدول بشكل متزايد إلى عمليات الاختطاف خارج إقليمها بالتعاون مع دول كثيرة أخرى؛ واعتماد تشريعات وتدابير رجعية في مجال معرفة الحقيقة والعدالة والتعويض؛ وانتشار الأعمال الانتقامية تجاه الأقارب ومنظمات المجتمع المدني، وطابعها الذي يزداد انفتاحاً وخزياً، وكأن هذه الأعمال مشروعة وطبيعية.

٩٣- وثمة دليل آخر على المناخ الحالي وهو أنه أصبح من الصعب على نحو متزايد على الفريق العامل أن يتلقى ردوداً إيجابية على طلبات الزيارة التي يقدمها. والزيارات القطرية جزء لا يتجزأ من ولاية الفريق العامل. فهي تسمح للفريق العامل بتسليط الضوء على الممارسات القطرية في التصدي للاختفاء القسري، ومساعدة الدول في الحد من العقبات التي تحول دون تنفيذ الإعلان، وضمان التواصل المباشر مع أفراد أسر الضحايا. ويشكر الفريق العامل حكومات طاجيكستان وقيرغيزستان، ومالي، على الدعوات التي وجهتها إليه خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وينوه الفريق العامل أيضاً بالدعم الذي قدمته حكومة أوكرانيا أثناء الزيارة التي تمت في حزيران/يونيه ٢٠١٨. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، طلب الفريق العامل زيارة أفغانستان وبوركينا فاسو والكاميرون ونيجيريا.

٩٤- ولا يزال الفريق العامل لعدد من السنوات يتلقى معلومات عن تزايد حالات الاختطاف التي تحدث على أيدي أطراف فاعلة من غير الدول، والتي قد تتساوى وأفعال الاختفاء القسري. وقرر الفريق العامل في ضوء ولايته الإنسانية وكون ضحايا هذه الأفعال لا يملكون أي سبيل للانتصاف لمعالجة محنتهم، توثيق القضايا المتعلقة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التي يزعم أن مرتكبيها من الجهات الفاعلة من غير الدول التي تمارس السيطرة الفعلية و/أو مهام شبيهة بمهام الحكومة على إقليم من الأقاليم.

٩٥- ويكرر الفريق العامل مجدداً دعوته السابقة إلى منحه دوراً في متابعة النتائج التي خلصت إليها لجان التحقيق وهيئات تقصي الحقائق أو هيئات التحقيق الأخرى التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان بقدر ما تكون لها صلة بالاختفاء القسري (A/HRC/33/51، الفقرة ١١٩، وA/HRC/36/39، الفقرة ١٢٠ وA/HRC/39/46، الفقرة ١٥٠).

٩٦- ويواصل الفريق العامل ممارسته التي تقتضي عقد دورة واحدة كل سنة خارج جنيف وهو يقوم بذلك في جزء منه لكي يتمكن من تيسير التفاعل مع أقارب الأشخاص المختفين والتنوعية بولاية الفريق العامل وأنشطته على الصعيدين المحلي والإقليمي. ويقدر الفريق العامل الدعوة التي تلقاها من حكومة البوسنة والهرسك لعقد دورة خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ويدعو الفريق العامل بلداناً أخرى إلى اتباع هذا المثال الجيد.

٩٧- ويرحب الفريق العامل باعتماد اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري المبادئ التوجيهية للبحث عن الأشخاص المختفين، في دورته السادسة عشرة، التي ستكون أداة إضافية للفريق العامل من أجل الوفاء بولايته الإنسانية والتعاون مع الدول في تنفيذ الإعلان.

٩٨- ويناشد الفريق العامل مرة أخرى الدول التي لم توقع و/أو لم تصدق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، وأن تقبل اختصاص اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري في تلقي الحالات الفردية، بموجب المادة ٣١، والشكاوى بين الدول بموجب المادة ٣٢ من الاتفاقية.

Annex I

Country visit requests and invitations extended

Invitations extended to the WGEID

<i>Country</i>	<i>Date</i>
Algeria	tbd
Ecuador	tbd
Iran (Islamic Republic of)	tbd
Libya	tbd, postponed
Mali	26 August–3 September 2019
South Sudan	Last quarter of 2016 (did not take place)
Sudan	20 to 29 November 2017 (did not take place)

Visits requested by the WGEID

<i>Country</i>	<i>Request sent</i>	<i>Last reminder sent</i>
Afghanistan	17 April 2019	
Bahrain	27 October 2014	18 January 2019
Bangladesh	12 March 2013	18 January 2019
Belarus	30 June 2011	8 February 2019
Burkina Faso	2 April 2019	-
Burundi	27 May 2009	18 January 2019
Cameroon	12 April 2019	-
China	19 February 2013	18 January 2019
Democratic People's Republic of Korea	22 May 2015	18 January 2019
Democratic Republic of the Congo	17 May 2017	18 January 2019
Egypt	30 June 2011	18 January 2019
El Salvador	6 October 2017	8 January 2019
Guatemala	30 May 2018	14 June 2019
India	16 August 2010	18 January 2019
Indonesia	12 December 2006	18 January 2019
Kenya	19 February 2013	23 January 2019
Lebanon	27 November 2015	18 January 2019
Nepal	12 May 2006	18 January 2019
Nicaragua	23 May 2006	18 January 2019

<i>Visits requested by the WGEID</i>		
<i>Country</i>	<i>Request sent</i>	<i>Last reminder sent</i>
Nigeria	23 January 2019	-
North Macedonia	22 April 2016	18 November 2016
Philippines	3 April 2013	18 January 2019
Russian Federation	2 November 2006	23 January 2019
Rwanda	27 October 2014	23 January 2019
South Africa	28 October 2014	23 January 2019
South Sudan	29 August 2011	22 April 2016
Syrian Arab Republic	19 September 2011	18 January 2019
Thailand	30 June 2011	18 January 2019
Turkmenistan	18 November 2016	18 January 2019
United Arab Emirates	13 September 2013	18 January 2019
Uzbekistan	30 June 2011	18 January 2019
Yemen	31 October 2017	-
Zimbabwe	20 July 2009	18 January 2019

Annex II

Statistical summary: cases of enforced or involuntary disappearance reported to the Working Group between 1980 and 2019, and general allegations transmitted

States/entities	Cases transmitted to the Government												
	Outstanding cases		Total		Cases clarified by:		Status of person at date of clarification			Discontinued cases	Closed cases	General allegation	
	Cases	Female	Cases	Female	Government	Sources	At liberty	In detention	Dead			GA sent	Response
Afghanistan	3		3										
Albania	1		1										
Algeria	3 253	20	3 282	23	9	20	11	10	8			Yes (2013, 2018)	Yes
Angola	0		12	1	9				9	3			
Argentina	3 065	728	3 444	775	301	78	39	5	335				
Azerbaijan	0		1		1			1					
Bahrain	2		20		3	15	3	15				Yes (2014/2018)	Yes (2014); No (2018)
Bangladesh	61	1	66	2	1	4	3					Yes (2011, 2017, 2019)	No
Belarus	3		3										
Bhutan	1		1										
Bolivia (Plurinational State of)	28	3	48	3	19	1	19		1				
Bosnia and Herzegovina	0		0									Yes (2009/2011/2014)	Yes
Brazil	13		63	4	46	4	1		49				
Bulgaria	0		3		3				3				
Burkina Faso	0		3		3				3				
Burundi	121	1	122	1		1	1					Yes (2018)	
Cambodia	1		3							2			
Cameroon	15		20		5		4	1				Yes (2016)	No

States/entities	Cases transmitted to the Government				Cases clarified by:		Status of person at date of clarification			Discontinued cases	Closed cases	General allegation	
	Outstanding cases		Total									GA sent	Response
	Cases	Female	Cases	Female	Government	Sources	At liberty	In detention	Dead				
Central African Republic	3		3									Yes (2013)	No
Chad	23		34		3	8	9	1	1				
Chile	785	63	908	65	101	22	2		121				
China	68	12	169	26	78	23	62	37	2			Yes (2010/2011/2018)	Yes; No (2018)
Colombia	971	96	1 258	126	219	68	160	24	103			Yes (2012/2013/2015/2016/2017)	Yes; No (2017)
Congo	89	3	91	3							2		
Cuba	0		1		1			1					
Czechia	0		0									Yes (2009)	Yes
Democratic People's Republic of Korea	275	42	275	42								Yes (2012)	No
Democratic Republic of the Congo	48	11	58	11	6	4	10					Yes (2015)	Yes
Denmark	0		1			1		1				Yes (2009)	No
Dominican Republic	2		5		2		2				1		
Ecuador	5		27	2	18	4	12	4	6				
Egypt	298	8	738	8	293	147	101	318	20			Yes (2011/2016/2017)	Yes; No (2017)
El Salvador	2 284	296	2 675	333	318	73	196	175	20			Yes (2015/ 2015)	No
Equatorial Guinea	8		8										
Eritrea	63	4	63	4								Yes (2012/2017)	No
Ethiopia	113	1	120	2	3	4	2	5					
France	1		1										

States/entities	Cases transmitted to the Government				Cases clarified by:		Status of person at date of clarification			Discontinued cases	Closed cases	General allegation	
	Outstanding cases		Total									GA sent	Response
	Cases	Female	Cases	Female	Government	Sources	At liberty	In detention	Dead				
Gambia	13	2	21	2		8	8						
Georgia	0		1		1				1				
Greece	1		3							2			
Guatemala	2 897	372	3 154	390	177	80	187	6	64			Yes (2011/2013)	Yes
Guinea	37	2	44	2		7			7				
Guyana	1		1										
Haiti	38	1	48	1	9	1	1	4	5				
Honduras	130	21	210	34	37	43	54	8	18				
India	414	10	494	13	68	12	51	7	22			Yes (2009/2011/2013/ 2019)	No
Indonesia	164	6	168	3	3	1	3	1				Yes (2011/2013/2017)	No
Iran (Islamic Republic of Iran)	541	103	565	103	19	5	10	4	10			Yes (2017)	No
Iraq	16 420	2 300	16 568	2 317	117	31	122	17	9				
Ireland	0		0									Yes (2009)	No
Israel	3		4			1			1				
Japan	0		4	3									
Jordan	3		8			5	2	3					
Kazakhstan	0		2			2		2					
Kenya	88		88									Yes (2011/2014/2016/ 2017)	No
Kuwait	1		3			1		1		1			
Lao People's Democratic Republic	2	1	11	2		8		7	1	1			
Lebanon	315	19	324	19	2	7	8	1					

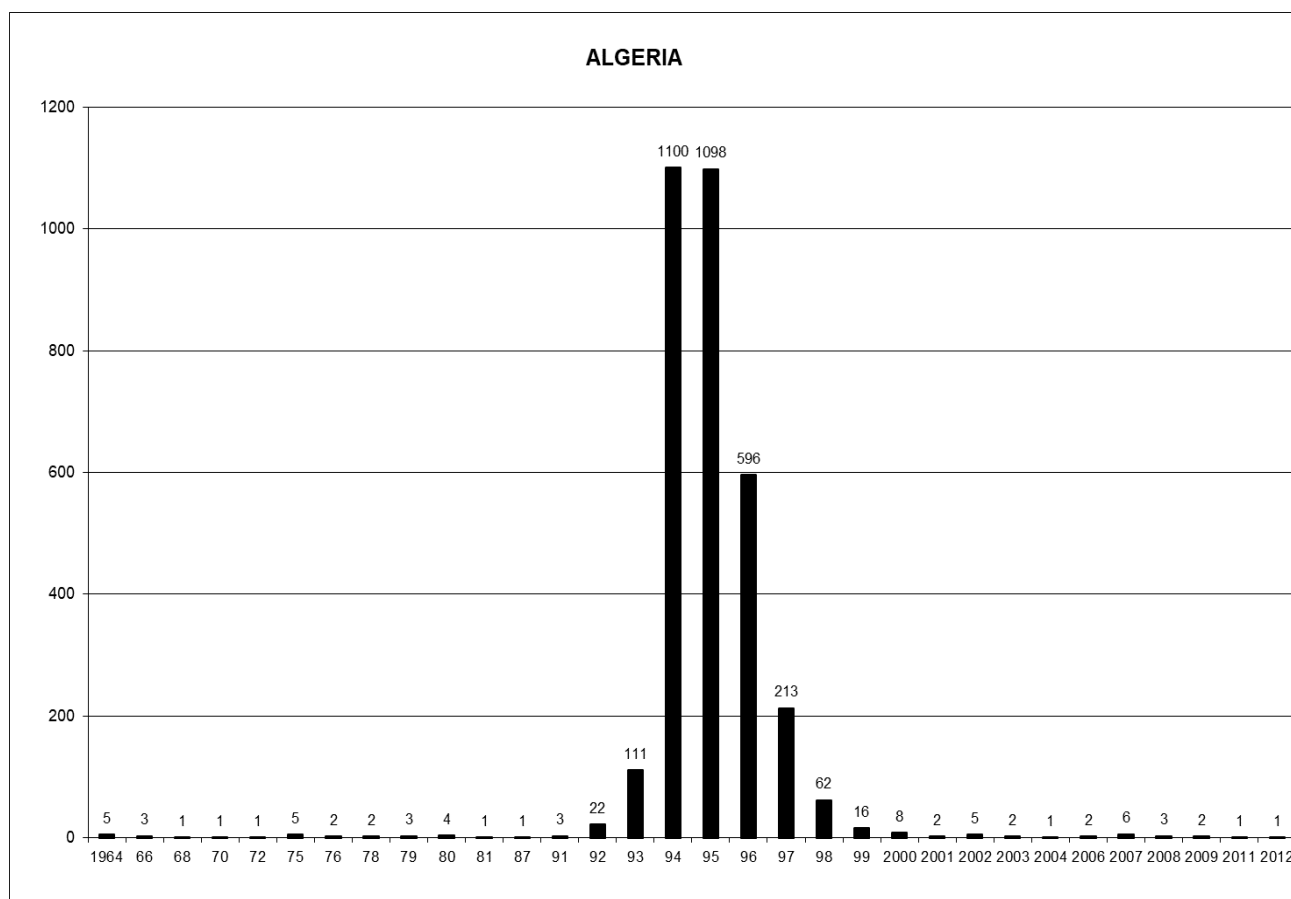
States/entities	Cases transmitted to the Government				Cases clarified by:						Discontinued cases	Closed cases	General allegation	
	Outstanding cases		Total		Government	Sources	Status of person at date of clarification			GA sent			Response	
	Cases	Female	Cases	Female			At liberty	In detention	Dead					
Libya	56		67	1		11	6	4	1			Yes (2014/2018)	No	
Lithuania	0		0									Yes (2012)	Yes	
Malaysia	2		4			1		1			1			
Maldives	1		1											
Mauritania	6		7		1			1						
Mexico	357	33	563	43	134	41	83	18	74	31		Yes (2013/2014/ 2017/2017/2017)	No (2014 and one of 2017)	
Montenegro	0		16	1	1			1		14	1			
Morocco	153	9	409	31	170	53	141	16	74	33		Yes (2013)	Yes	
Mozambique	3		3											
Myanmar	3	1	10	6	7		5	2				Yes (2017)	No	
Namibia	2		3			1	1							
Nepal	480	60	694	73	135	79	153	60	1			Yes (2014)	No	
Nicaragua	103	2	234	4	112	19	45	11	75					
Nigeria	5		15		6	4	10							
Oman	1		2			1	1							
Pakistan	731	9	1 144	10	317	96	260	128	25			Yes (2015, 2017, 2019)	No (2017); Yes (2019)	
Paraguay	0		23		20		19		1	3		Yes (2014)	Yes	
Peru	2 361	236	3 003	311	254	388	450	85	107					
Philippines	625	74	786	94	126	35	112	19	30			Yes (2009/2012)	No	
Republic of Korea	4		4											
Romania	0		1		1		1							
Russian Federation	849	38	862	40	2	11	12	1				Yes (2016, 2018)	No (2018)	
Rwanda	24	3	27	2		2	1	1		1				
Saudi Arabia	20	1	41		5	14	6	12	1	2				
Serbia	0		1		1		1							

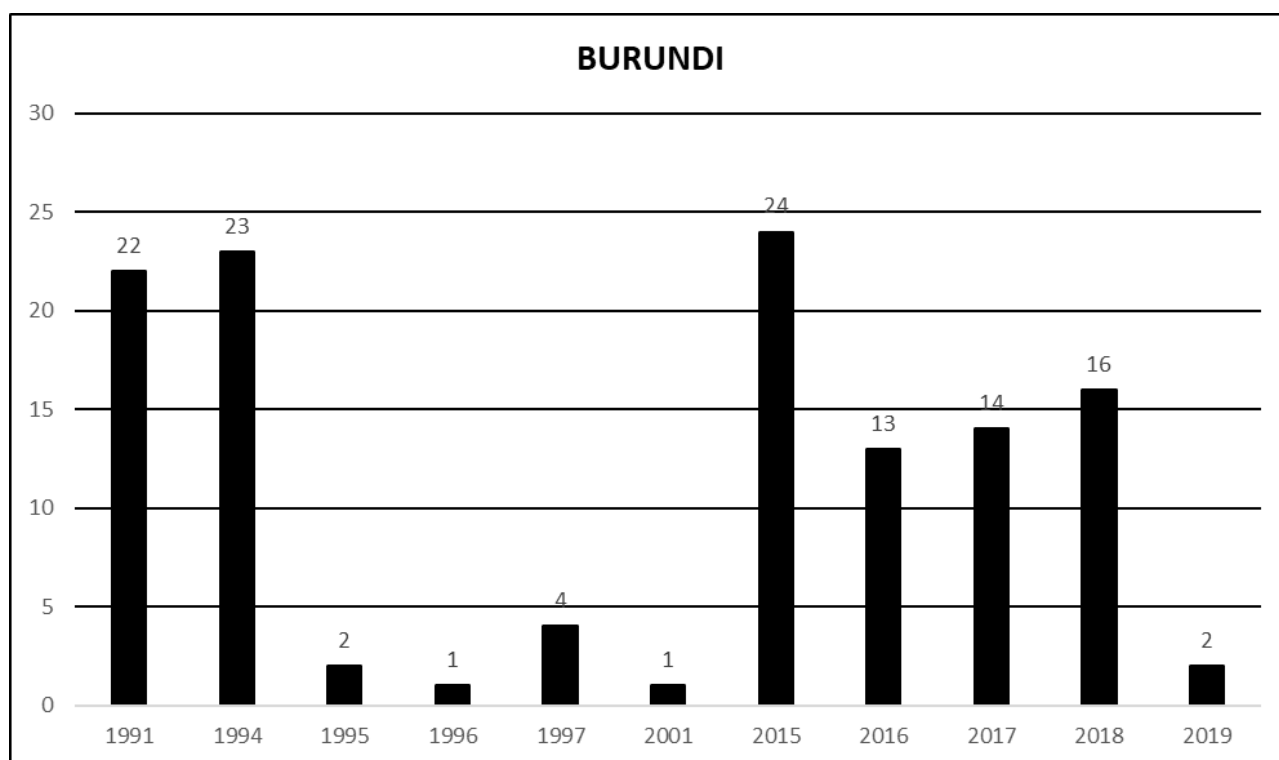
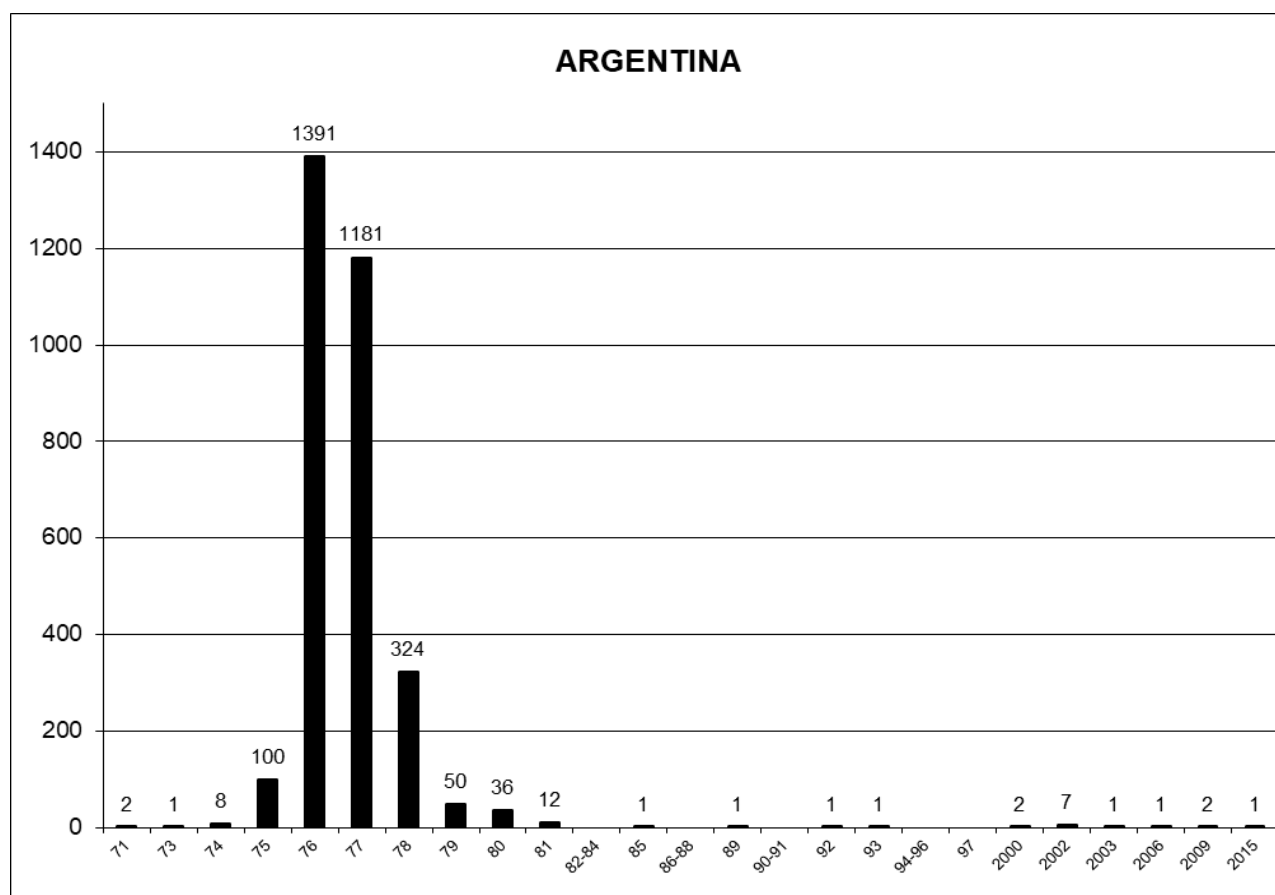
States/entities	Cases transmitted to the Government				Cases clarified by:	Status of person at date of clarification	Discontinued cases	Closed cases	General allegation			
	Outstanding cases		Total						GA sent	Response		
	Cases	Female	Cases	Female								
Seychelles	3		3									
Somalia	1		1									
South Africa	2	1	13	2	3	2	1	1	3	6		
South Sudan	3		3									
Spain	6		9		3				3		Yes (2014)	Yes
Sri Lanka	6 030	147	12 621	217	6 551	40	118	27	6 446		Yes (2011/2014)	Yes
Sudan	177	5	394	37	206	11	214	3				
Switzerland	0		1		1			1				
Syrian Arab Republic	375	26	435	12	17	43	31	22	7		Yes (2011; 2019)	Yes (2011); No (2019)
Tajikistan	1		8		5	2	1		6			
Thailand	79	9	90	8	3		1	1	1	8	Yes (2008, 2018)	No
North Macedonia	0		0								Yes (2009)	No
Timor-Leste	428	29	504	36	58	18	51	23	2			
Togo	10	2	11	2		1	1					
Tunisia	13		30	1	12	5	2	15				
Turkey	92	3	232	14	85	54	76	27	32	1		
Turkmenistan	6		9		3			2	1		Yes (2018)	No
Uganda	15	2	22	4	2	5	2	5				
Ukraine	6		13		3	1	2		2	3		
United Arab Emirates	10	1	48	5	8	30	10	28				
United Republic of Tanzania	0		2		2			2				
United States of America	5		6		1		1				Yes (2019)	No

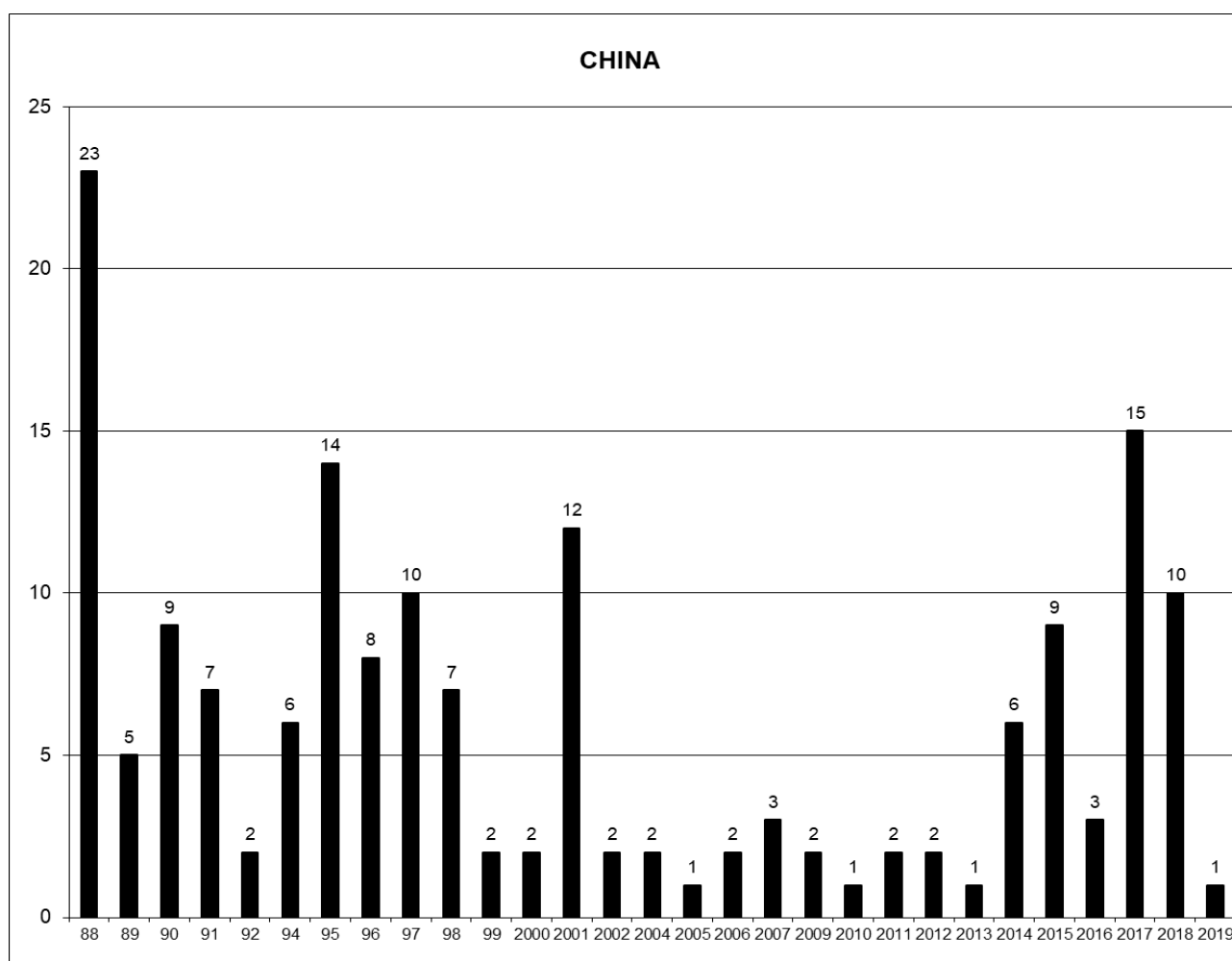
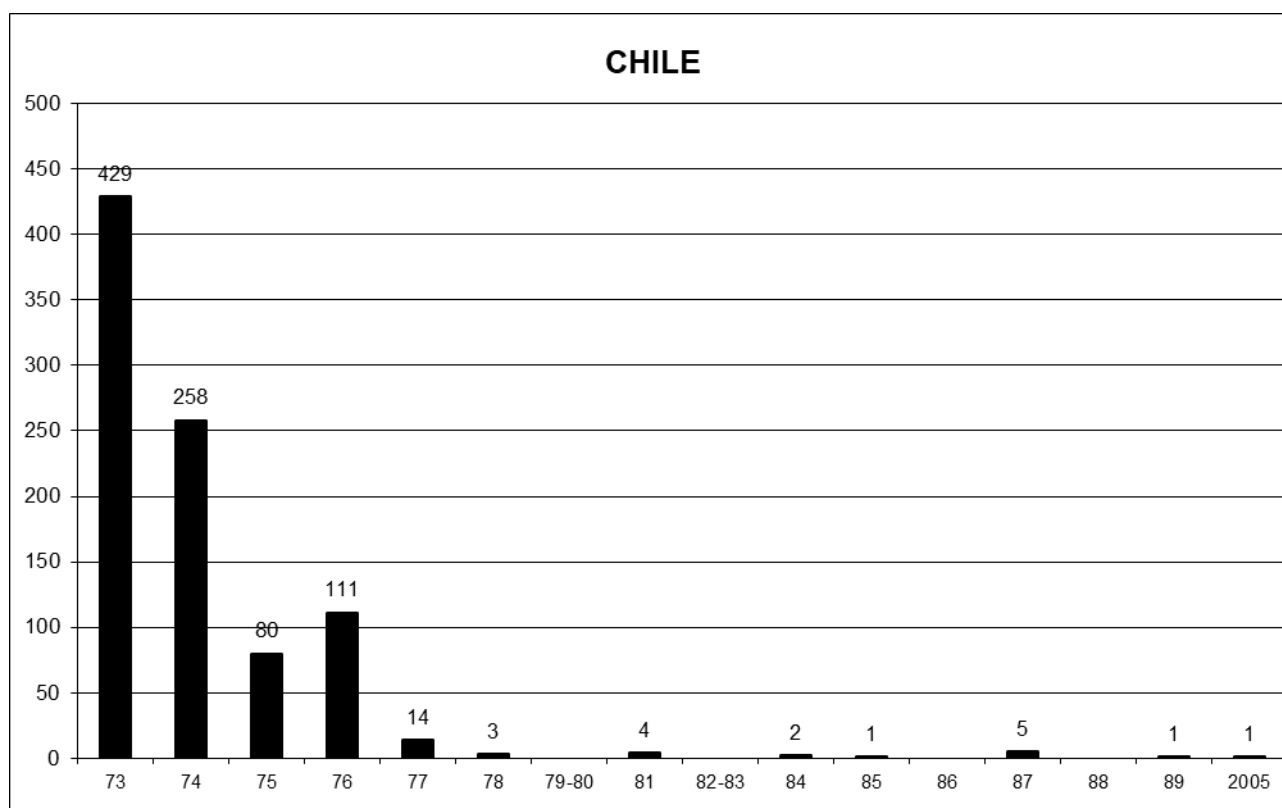
States/entities	Cases transmitted to the Government				Cases clarified by:		Status of person at date of clarification			Discontinued cases	Closed cases	General allegation	
	Outstanding cases		Total									GA sent	Response
	Cases	Female	Cases	Female	Government	Sources	At liberty	In detention	Dead				
Uruguay	20	2	34	7	13	1	5	4	5			Yes (2013/2015/2018)	No (2018)
Uzbekistan	7		20		12	1	2	11					
Venezuela (Bolivarian Republic of)	20	2	25	3	4	1	1	1	3			Yes (2019)	No
Viet Nam	1		3		2		1	1					
Yemen	16		174		135	9	66	5	73	14			
Zambia	0		1	1		1		1					
Zimbabwe	5	1	7	1	1	1	1		1			Yes (2009)	No
State of Palestine	4	1	5	1		1	1						

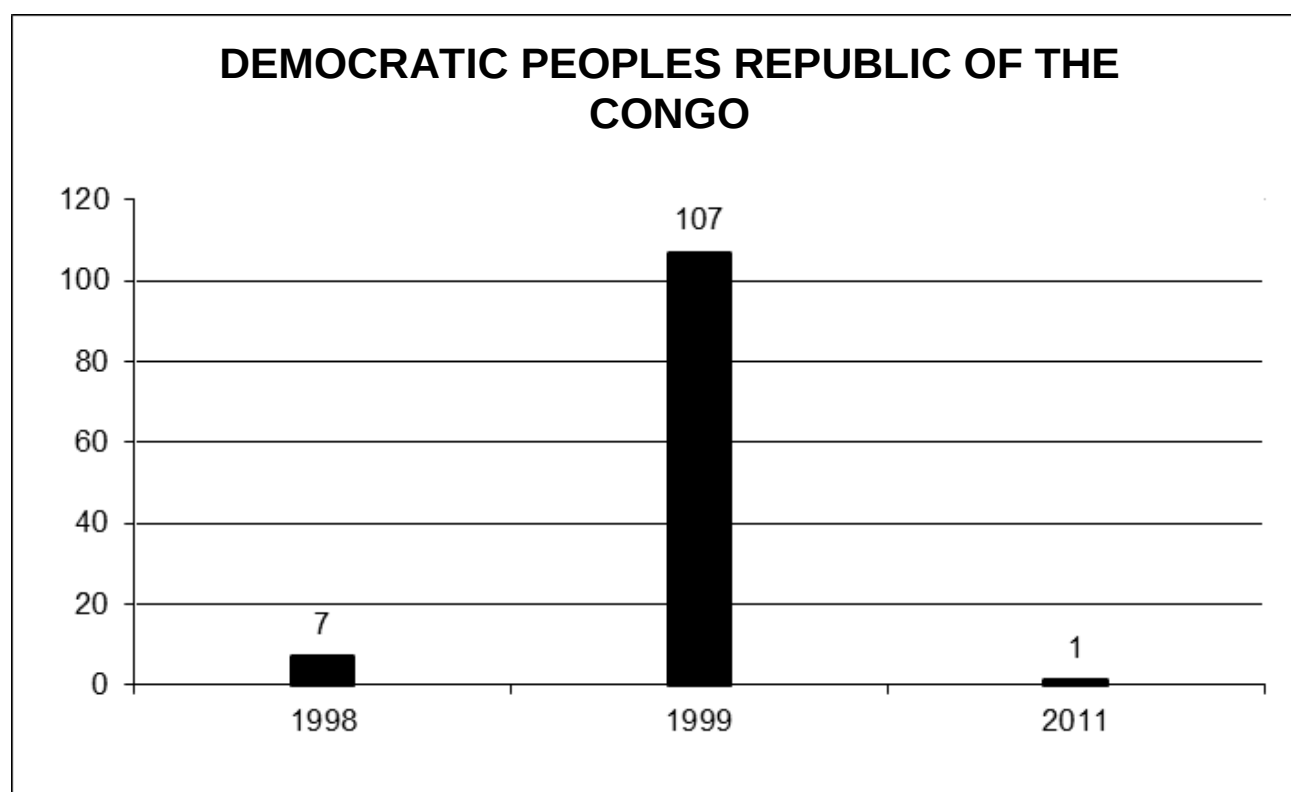
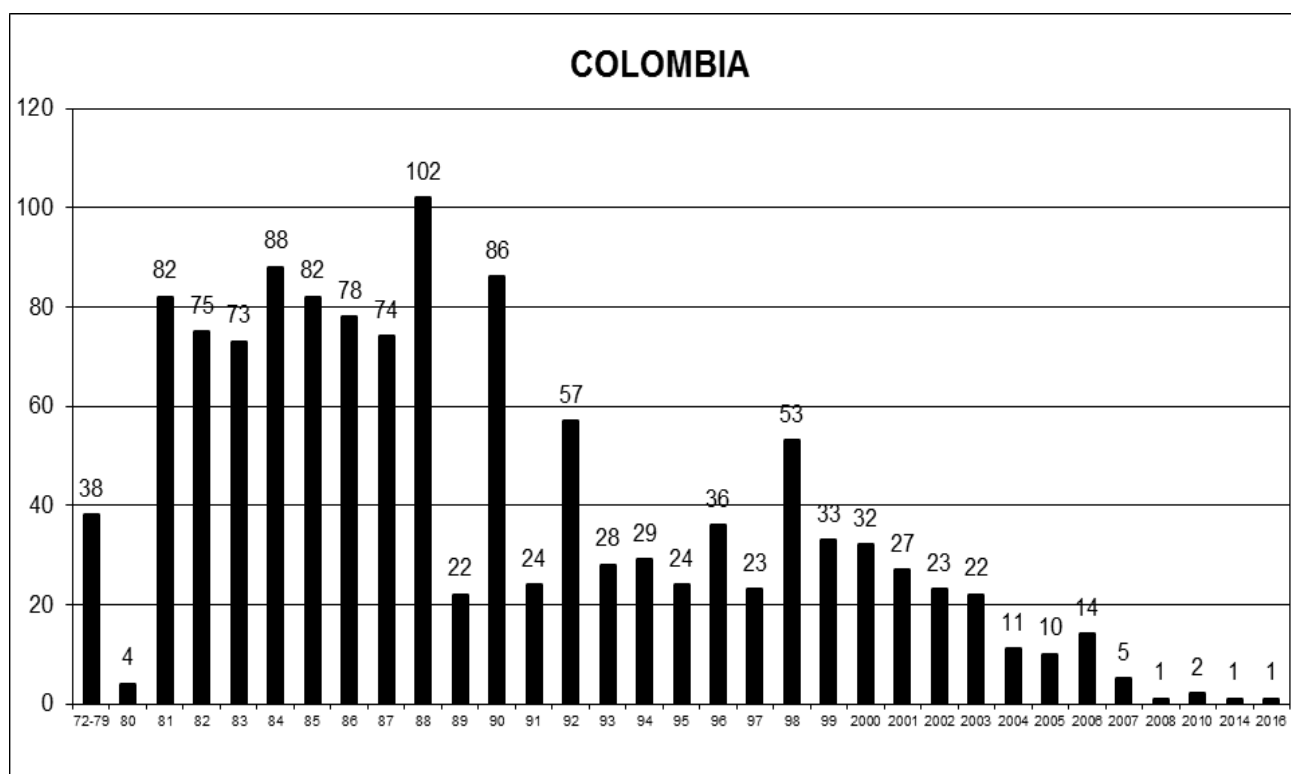
Annex III

Graphs showing the number of cases of enforced disappearance by country and by year according to the cases transmitted by the Working Group between 1980 and 22 May 2019 (only for countries with more than 100 cases transmitted)

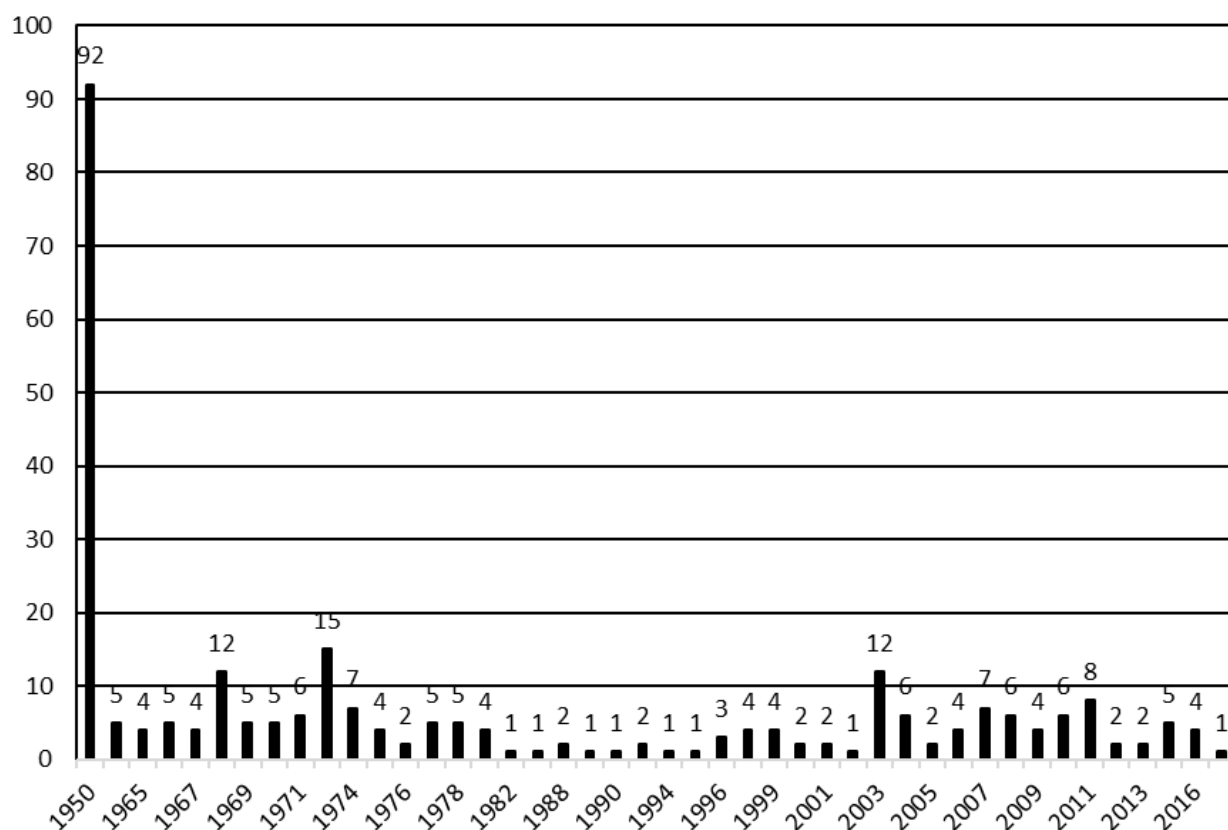








DEMOCRATIC PEOPLE'S REPUBLIC OF KOREA



EGYPT

